

الكتاب: مستمسك العروة
المؤلف: السيد محسن الحكيم

الجزء: ٣

الوفاة: ١٣٩٠

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠٤

المطبعة:

الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران

ردمك:

ملاحظات: طبعة أفست عن الطبعة الثالثة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف

- ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م

ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى
قرآن كريم
مستمسك
العروة الوثقى
تأليف
فقيه العصر آية الله العظمى
السيد محسن الطباطبائي الحكيم
الجزء الثالث

الطبعة الثالثة مطبعة الآداب في النجف الأشرف
١٣٨٨ هـج ١٩٦٨ م
منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
قم إيران ١٤٠٤ هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل في الأغسال

والواجب منها سبعة (١): غسل الجنابة، والحيض
والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات،
والغسل الذي وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو
غسل زيارة أو الزيارة مع الغسل. والفرق بينهما (٢) أن في
الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز
أن لا يزور أصلا، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها.
وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

(مسألة ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه: " الأول " : أن ينذر الزيارة مع الغسل (١).

فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة
" الثاني " : أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور
لا يزور إلا مع الغسل (١)، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه (٢)
وإذا زار بلا غسل وجبت عليه. " الثالث " : أن ينذر غسل
الزيارة منجزا (٣) وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضا وإن لم يكن
مندورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة، فلو تركهما وجبت
كفارة واحدة (٤) وكذا لو ترك أحدهما (٥) ولا يكفي في

سقوطها الغسل فقط (١) وإن كان من عزمه حينه أن يزور،
فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل
الزيارة. (الرابع): أن ينذر الغسل والزيارة (٢) فلو تركهما
وجب عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة (٣)
(الخامس): أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة، والزيارة

مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك، لأن المفروض تقييد كل بالآخر (١): وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال (٢).

(فصل في غسل الجنابة)

وهي تحصل بأمرين:

الأول: خروج المني (٣) ولو في حال النوم (٤) أو الاضطرار (٥) وإن كان بمقدار رأس إبرة (٦)، سواء كان

* (١) الوسائل باب: ٢ و ٧ من أبواب الجنابة.

* (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة.

بالوطني أو بغيره (١) مع الشهوة أو بدونها (٢) جامعا للصفات
أو فاقدا لها (٣) مع العلم بكونه منيا. وفي حكمه الرطوبة

-
- * (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
 - * (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١.
 - * (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.
 - * (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة ملحق حديث: ١.
 - * (٥) ص ٨٥.

-
- (١*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢١
- (٢*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٨
- (٣*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢٠
- (٤*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢٢
- (٥*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٩

المشبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول (١).
ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره (٢)،

-
- (١*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣
(٢*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٥
(٣*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٤*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٤

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن (١)، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه (٢)
فلو خرج من المرأة
مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها (٣).

(١*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ٣

(٢*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة الحديث: ١

(٣*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ٤

وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات (١) من
الدفق والفتور والشهوة (٢) فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه
منيا وإن لم يعلم بذلك (٣)، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد

(*١) تقدم في أول الفصل
(*٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ١

*١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣
*٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥

(* ١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦ وباب: ٧ من أبواب الجنابة
حديث: ١٧
(* ٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥

منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم. وفي المرأة والمريض يكفي
اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور (١).

(* ١) تقدم في أول الفصل.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل (١) ولو بادخال الحشفة

-
- (١*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٢*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩
(٣*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١١

أو مقدارها من مقطوعها (١)

(* ١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ١

في القبل أو الدبر (١) من غير فرق

-
- (١*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ٣ وملحقه

بين الواطئ والموطوء (١) والرجل والامرأة (٢)

-
- * (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الجنابة حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥

والصغير والكبير (١) والحي والميت (٢) والاختيار والاضطرار،

* (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب النكاح المحرم حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١

في النوم أو اليقظة (١)، حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع
فإنهما يجنبان. وكذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل في ميت،
والأحوط في وطئ البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل
والوضوء (٢)

-
- (*) (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة ملحق حديث: ٢ وباب: ٥٦ من
أبواب جهاد النفس حديث: ١
(*) (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١
(*) (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥
(*) (٤) كنز العمال ج: ٥ ص: ١٣٢ رقم ٢٧١٤

إن كان سابقا محدثا بالأصغر (١) والوطئ في دبر الخنثى موجب للجنابة (٢) دون قبلها (٣) إلا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هي أيضا. ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء (٤)، وإذا أدخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى

(* ١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢

وجب الغسل على الخنثى (١) دون الرجل والأنثى (٢).
(مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منيا وعلم أنه منه ولم
يغتسل بعده وجب عليه الغسل (٣) وقضاء ما يقنن من الصلوات
التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق
الخروج عليها فلا يجب قضاؤها (٤)، وإذا شك في أن هذا
المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل (٥) وإن كان أحوط
خصوصا إذا كان الثوب مختصا به (٦)، وإذا علم أنه منه ولكن

(* ١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢

*١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ١
*٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ٣

لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها
لا يجب عليه الغسل (١) أيضا. لكنه أحوط.

(مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما
وجب عليه الغسل (١)، إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة
فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.
(مسألة ٣): في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب
الغسل على واحد منهما (٢)،

والظن كالشك (١)، وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط،
فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان
مسبوفا بالأصغر (٢).

(مسألة ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز
لأحدهما الاقتداء بالآخر (٣). للعلم الاجمالي

بجنايته أو جنابة إمامه (١)، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد
أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث،

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة
(٢*) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة
(٣*) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة
(٤*) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة
(٥*) الوسائل باب: ٤٣ و ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة

لعدم العلم حينئذ (١)، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد
الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم (٢)،

إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له (١) و كانوا عدو لا عنده (٢)،
وإلا فلا مانع. والمناطق علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما،
فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا
جنابة لواحد منهما و كان المقتدي عالما كفي في عدم الجواز (٣).
كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما و كانا عالمين بذلك
لا يضر باقتدائه (٤).

(مسألة ٥): إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل
أيضاً (٥) بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن (١) ضعيف

(مسألة ٧): إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر (٢)، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب (٣)، وإن لم يتضرر به، بل مع التضرر يحرم ذلك (٤)، فبعد خروجه يتيمم للصلاة (٥)، نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه - بأن لم يتمكن

من الغسل، ولم يكن عنده ما يتيمم به، وكان على وضوء بأن كان تحرك المني في حال اليقظة، ولم يكن في حبسه ضرر عليه - لا يبعد وجوبه (١) فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكنا. (مسألة ٨): يجوز للشخص إجناب نفسه (٢)

(١) * الوسائل باب: ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١

(٢) * راجع الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التيمم

(٣) * راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم

(٤) * الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم حديث: ٣

ولو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت (١). نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك (٢)، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت (٣)، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النص (٤)، (مسألة ٩): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل (٥)، وكذا لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل، (مسألة ١٠): لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصلة أو غيرها (٦)، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

(مسألة ١١): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز (١)، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

(فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة)

وهي أمور:

الأول: الصلاة واجبة أو مستحبة (١)، أداء وقضاء لها
ولا جزائها المنسية (٢)، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدة
السهو على الأحوط. نعم لا يجب في صلاة الأموات (٣)،
ولا في سجدة الشكر والتلاوة (٤).

(١*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٨

(٣*) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(٤*) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الجنابة حديث: ١

الثاني: الطواف الواجب (١) دون المندوب (٢) لكن يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام (٣)، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا وطاف، فإن طوافه محكوم بالصحة (٤). نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل (٥) ولو كان الطواف مندوبا. الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة (٦).

(* ١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٤

-
- (١*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٥
(٣*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١
(٤*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٣
(٥*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ملحق حديث: ٣

وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح
جنباً (١) وإن كانت واجبة.

-
- * (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢. وباب: ٥٦ من أبواب
جهاد النفس
* (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١
* (٤) الوسائل باب، ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٢

نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنباً (١).
نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام (٢) حتى
المندوبة منها. وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها (٣) حتى
صوم رمضان.

(فصل فيما يحرم على الجنب)
وهي أيضا أمور:
الأول: مس خط المصحف (١) على التفصيل الذي
مر في الوضوء.

-
- (١*) الواقعة: ٧٩
(٢*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ١
(٤*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣
(٥*) ص: ٣٤

وكذا مس اسم الله (تعالى) وسائر أسمائه وصفاته (١)

(١*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣

(٢*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤

(٣*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ١

(٤*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤

* (١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢
* (٢) تقدم في التعليقة السابقة

المختصة (١)
وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) (٢)
على الأحوط.
الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله
عليه وآله) وإن كان بنحو المرور (٣).

-
- * (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢
* (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤
* (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٥
* (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦

الثالث: المكث في سائر المساجد (١)، بل مطلق الدخول (٢)

(١*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٧

(٢*) النساء: ٤٣

(٣*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٠

فيها على غير وجه المرور. وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر (١) فلا بأس به. وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به (٢)

* (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤
* (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ١

والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها (١).

(١*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(٢*) تقدم قريبا

(٣*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث، ٧ و ٩ و ١٦

(٤*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شئ فيها (١)،
بل مطلق الوضع فيها (٢) وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

(* ١) وهو باب: ١٦ من أبواب الجنابة

الخامس: قراءة سور العزائم (١) وهي: سورة إقرأ،
والنجم، وآلم تنزيل، وحم السجدة، وإن كان بعض واحدة
منها، بل البسمة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط،
لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها،

(* ١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة، وباب: ٣٦ من أبواب الحيض، وباب: ٣٧
إلى ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة. وباب: ٤٢ إلى ٤٦ من أبواب قراءة القرآن
(* ٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤
(* ٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٧

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٣*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٤*) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣
(٥*) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥
(٦*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ١١

(مسألة ١): من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب
فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب
عليه التيمم للخروج (١) إلا أن يكون زمان الخروج أقصر

(* ١) في الأمر الثاني مما يحرم على الجنب.

من المكث للتيمم (١) فيخرج من غير تيمم أو كان زمان
الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ،
وكذا حال الحائض (٢) والنفساء.

(* ١) وهو صحيح أبي حمزة المتقدم في الأمر الثاني مما يحرم على الجنب. ورواه في الوسائل
مع ذيله في باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(* ٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

(مسألة ٢): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب (١) وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته. نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها (٢)، لأنها تابعة لآثارها وبنائها.

(مسألة ٣): إذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة

وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد (٣).

(مسألة ٤): كل ما شك في كونه جزءا من المسجد

من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك

لا يجري عليه الحكم (٤) وإن كان الأحوط الاجراء إلا إذا

علم خروجه منه.

(مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء (كميل) الأولى والأحوط

أن لا يقرأ منها: (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون)

لأنه جزء من سورة حم السجدة (١). وكذا الحائض:
والأقوى جوازه، لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة
لا بقية السورة.

(مسألة ٦): الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد (٢)
وإن كان صبياً، أو مجنوناً، أو جاهلاً بجنابة نفسه.
(مسألة ٧): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد
في حال جنابته (٣).

(* (١) التوبة: ٢٨

بل الإجارة فاسدة (١). ولا يستحق أجره (٢). نعم لو استأجره
مطلقا (٣) ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بأنه جنب
أو ناسيا استحق الأجرة (٤) بخلاف ما إذا كنس عالما فإنه

(* ١) لم يرد هذا المضمون في أحاديث الخاصة وإنما ورد من طريق العامة في حديث عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله كما في مسند أحمد ج ١ ص ٣٢٢ وغيره، وأورده الشيخ الطوسي (قدس
سره) في الخلاف ج ١ ص ٢٢٥ وأورده سائر فقهاء الشيعة في كتبهم. إلا أن الوارد في معظم
كتب العامة للحديث في رواية نفس الحديث - كما في سنن البيهقي ج ٥ ص ١٣ وسنن أبي داود ج ٣
ص ٣٨٠ ومسند أحمد ج ١٤ ص ٢٤٧ و ٢٩٣ وغيرها - اللفظ الآتي: " إن الله إذا حرم على قوم
أكل شيء حرم عليهم ثمنه " وهو يوافق ما أورده الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف ج ٢
ص ٢١٢ في إحدى النسختين.
(* ٢) الوسائل باب: ١٥ و ١٧ من أبواب ما يكتسب به

لا يستحق لكونه حراما (١) ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم. وكذا الكلام في الحائض والنفساء. ولو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى (٢) أيضا يستحق الأجرة لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراما وإنما الحرام

الدخول والمكث (١) فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين، لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام (٢) ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراما وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما.

(مسألة ٨): إذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء (٣)

أو الاغتسال فيه (١) ولا يطل تيممه لوجدان هذا الماء (٢)

(٦٠)

إلا بعد الخروج (١) أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد، واللبث فيه بمقدار الحاجة (٢).

(* ١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢

فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم، إلا إذا
كانا واجبين فوراً (١).
(مسألة ٩): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز
له استئجارهما (٢) ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول
المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.
(مسألة ١٠): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات
المذكورة (٣) إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة (٤).

فصل فيما يكره على الجنب
وهي أمور: (الأول): الأكل والشرب (١) ويرتفع كراهتهما
بالوضوء (٢) أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق (٣)

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٢*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٥
(٣*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ١
(٤*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٧
(٥*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٤
(٦*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢

أو غسل اليدين فقط (١)،
(الثاني): قراءة ما زاد على سبع
آيات من القرآن (٢) ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ١
(٢*) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٧
(٤*) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١
(٥*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٣

أشد كراهة (١).
(الثالث): مس ما عدا خط المصحف من
الجلد، والأوراق، والحواشي، وما بين السطور (٢).

-
- * (١) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب الجنابة حديث: ٢
* (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٩
* (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ١٠

(الرابع): النوم إلا أن يتوضأ (١) أو يتيمم - إن لم يكن له الماء -

(١) * الواقعة: ٧٩

(٢) * تقدم الاستدلال بها في أول هذا الفصل

(٣) * الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٧

(٤) * الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦

(٥) * الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤

(٦) * الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ١

بدلاً عن الغسل (١).
(الخامس): الخضاب (٢) رجلاً كان
أو امرأة وكذا يكره للمختضب (٣) قبل أن يأخذ اللون (٤)

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣
* (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٩
* (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ١

إجناب نفسه.

(السادس): التدهين (١).

(السابع): الجماع

إذا كانت جنابته بالاحتلام (٢).

(الثامن): حمل المصحف (٣)

(التاسع): تعليق المصحف:

فصل

غسل الجنابة مستحب نفسي (٤) وواجب غيري للغايات الواجبة،

* (١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٤

* (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢

* (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الجنابة حديث: ١

* (٤) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٣

* (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣

ومستحب غيري للغايات المستحبة. والقول بوجوبه النفسي (١).

(١*) البقرة: ٢٢٢

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوضوء حديث: ٣

(٣*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٢ ومستدرک الوسائل باب نواذر

غسل الميت حديث: ٢ و ٣

(٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ١٤

(٥*) الوسائل باب: ٢ من أبواب الجنابة حديث: ١

-
- (١*) المائدة: ٦
(٢*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة: ٥
(٤*) كنز العمال ج ٥ ص: ٩٠ رقم: ١٩١٧. وهو قول الأنصار في الحديث المتقدم
(٥*) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣٨

ضعيف. ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب (١) بل لو قصد
الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن
بقصد التشريع (٢) وتحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل
الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا (٣)،
وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفي الاتيان به بقصد
القربة للاستحباب النفسي، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة،
أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي.
والواجب فيه بعد النية (٤)

* (١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ١

غسل ظاهر تمام البدن (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء
(٢*) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ٥
(٤*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥
(٥*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٦
(٦*) ظرف به كفرح لصق به - قاموس -
(٧*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة: حديث ١

دون البواطن منه (١)، فلا يجب غسل باطن العين، والأنف والأذن، والفم، ونحوها، ولا يجب غسل الشعر (٢)

-
- (١) * الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢
(٢) * الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٣) * الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٣
(٤) * الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥ و ١٢ و ١٣ و ١٥
(٥) * الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٦
(٦) * الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٧
(٧) * الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٨

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣ و ٤
(٢*) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦
(٣*) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥
(٤*) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٧

مثل اللحية (١) بل يجب غسل ما تحته من البشرة (٢).

* (١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ١

* (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢

ولا يجرئ غسله عن غسلها. نعم يجب غسل الشعور الدقاق
الصغار المحسوبة جزءا من البدن مع البشرة (١) والثقبه التي
في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها
لا يجب غسلها (٢)، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر
وجب غسلها.

وله كفتان:

الأولى: الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولا
ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر (٣)،

(١) * ص: ٧٥

(٢) * الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢ و ٣

والأحوط أن يغسل النصف (١) الأيمن من الرقبة ثانيا مع الأيمن
والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرة والعورة يغسل نصفهما

* (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢
* (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩

الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر (١)، والأولى
أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين (٢). والترتيب المذكور
شرط واقعي (٣)، فلو عكس - ولو جهلا أو سهوا - بطل

(١) * ص: ٧٨

(٢) * الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١

(٣) * الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨

(٤) * الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥

(٥) * الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥

* (١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ١

* (١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤
* (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢

ولا يجب البدء بالأعلى (١)

(* ١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨

في كل عضو، ولا الأعلى فالأعلى (١)
ولا الموالاة العرفية
بمعني التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته
في أول النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صح (٢)

(* ١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(* ٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥

(* ٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ١

وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد (١): ولو تذكر
بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك
الجزء (٢)، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس
أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب (٣).

(١*) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٣

(٢*) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤

(٣*) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(٤*) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢

ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات (١) مع
مراعاة الترتيب.
الثانية: الارتماس (٢) وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة
واحدة عرفية (٣)،

* (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥
* (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٥

واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد (١) وإن كان غمسه على التدريج (٢)، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف (٣) كما إذا خرجت رجله، أو دخلت في الطين (٤) قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس، بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله. ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى (٥)

بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه (١)
كفى على الأقوى (٢).

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢
* (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥

ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة (١)

(*١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(*٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢

ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تحليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته (١)،
ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة (٢) نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع، بخلاف سائر الأغسال

(* ١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٥

كما سيأتي إن شاء الله (١).
(مسألة ١): الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي (٢).
(مسألة ٢): قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت
عن الترتيبي (٣)، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم
الواجب (٤) وحال الاحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم
يرض بالارتماس فيه.
(مسألة ٣): يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من

أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس (١)، بل لو ارتمس في الماء ثلاث
مرات - مرة بقصد غسل الرأس، ومرة بقصد غسل الأيمن،
ومرة بقصد الأيسر - كفى. وكذا لو حرك بدنه تحت الماء (٢)

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥
(٤*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء

ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر. ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بامرار اليد.

(مسألة ٤): الغسل الارتماسي يتصور على وجهين (١) (أحدهما): أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلًا على وجه التدرّج (والثاني): أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، وحينئذ يكون أنيا. وكلاهما صحيح، ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد

الوجهين صح أيضا وانصرف إلى التدريجي (١).
(مسألة ٥): يشترط في كل عضو أن يكون طاهرا حين
غسله (٢) فلو كان نجسا طهره أولا، ولا يكفي غسل واحد
لرفع الخبث والحدث، كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة

جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط (١).

(١*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧

(٢*) الوسائل باب ٣٤

من أبواب الجنابة حديث: ١

(٣*) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٣

(مسألة ٦): يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء (١) فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص (٢)، (مسألة ٧): إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مر في غسل النجاسات (٣) حيث

(* ١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الجنابة حديث: ١

قلنا بعدم وجوب غسله. والفرق أن هناك الشك يرجع إلى
الشك في تنجسه بخلافه هنا، حيث أن التكليف بالغسل معلوم
فيجب تحصيل اليقين بالفراغ (١). نعم لو كان ذلك الشيء
باطنا سابقا وشك في أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب
لا يجب غسله عملا بالاستصحاب (٢).

(* ١) المائة: ٦

(مسألة ٨): ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة، والمسلس، والمبطون فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث (١).

(مسألة ٩): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً (٢). نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

(* ١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥

*١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١١
*٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠
*٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٤ *٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة
حديث: ١٠

(مسألة ١٠): يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء (١)، وبالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

(مسألة ١١): إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس (٢) مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر (٣)

(١*) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حديث: ١٣

(٢*) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢

فبناء على الاشكال فيه (١) يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث يرجع ماء الغسل فيه (٢) وأما إذا كان كرا أو أزيد فليس كذلك (٣)، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد واغتسل فيه مرارا عديدة (٤).

لكن الأقوى كما مر (١) جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل،
(مسألة ١٢): يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط
في الوضوء من النية (٢)، واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء
وطهارته (٣)، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله
وإباحته، وإباحة ظرفه، وعدم كونه من الذهب والفضة،
وإباحة مكان الغسل، ومصّب مائه، وطهارة البدن، وعدم
ضيق الوقت، والترتيب في الترتيب، وعدم حرمة الارتماس
في الارتماسي منه - كيوم الصوم، وفي حال الاحرام -
والمباشرة في حال الاختيار. وما عدا الإباحة (٤)، وعدم كون
الظرف من الذهب والفضة، وعدم حرمة الارتماس من
الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد، والعلم، والجهل،
والنسيان، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على
حال العمد والعلم (٥).

(مسألة ١٣): إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل. فغسله صحيح (١) وأما إذا كان غافلا بالمرّة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح (٢).

(مسألة ١٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا بيني على العدم (٣)، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا بيني على الصحة (٤).
(مسألة ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هو التيمم، فإن كان على وجه الداعي (٥)

يكون صحيحا، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلا.
ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سעתه ففي صحته وصحة
صلاته إشكال (١).
(مسألة ١٦): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي
فغسله باطل (٢)، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير

إحراز رضی الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل (١)، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانيا على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال.
(مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالخطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الخطب

(* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١

يستحق عوض حطبه (١)، ولا يصير شريكا في الماء (٢)،
ولا صاحب حق فيه.

(مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل
بل غير صحيح (٣)، بل وكذا لأهله، إلا إذا علم عموم
الوقفية (٤) أو الإباحة.

(مسألة ١٩): الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل
منه (٥) إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسألة ٢٠): الغسل بالمتزر الغصبي باطل (٦).

(مسألة ٢١): ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس
- وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه - على زوجها على
الأظهر (٧) لأنه يعد جزءا من نفقتها.

(مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله (١)، وإن كان متعمدا بطلا معا، ولكن لا يبطل إحرامه (٢) وإن كان آثما. وربما يقال: لو نوي الغسل حال الخروج من الماء صح غسله. وهو في صوم رمضان مشكل، لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا، فخروجه من الماء أيضا حرام (٣) كملكته تحت الماء، بل يمكن أن يقال: إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج (٤) فكله حرام،

وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضا. نعم لو تاب ثم
خرج بقصد الغسل صح (١).
(فصل في مستحبات غسل الجنابة)
وهي أمور: (أحدها): الاستبراء من المنى (٢)،

(* ١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦ وباب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٣

بالبول قبل الغسل (١).

* (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢
* (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦ وباب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٣

(الثاني): غسل اليدين ثلاثا (١) إلى المرفقين (٢) أو إلى
نصف الذراع (٣)، أو إلى الزندين (٤)

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٤
(٣*) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢
(٤*) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ١
(٥*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٦
(٦*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦ وباب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٣
(٧*) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الجنابة حديث: ١
(٨*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١

من غير فرق بين الارتماس والترتيب (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩
(٢*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة
(٤*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة

(الثالث): المضمضة والاستنشاق (١) بعد غسل اليدين (٣)
ثلاث مرات (٣) ويكفي مرة أيضا
(الرابع): أن يكون ماءؤه في الترتيبي بمقدار صاع (٤)

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥
(٢*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩
(٣*) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة
(٤*) مستدرک الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١
(٥*) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الجنابة حديث: ٤
(٦*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٢ و ٥
(٧*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٦

وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال (١)
(الخامس):
إمرار اليد على الأعضاء (٢) لزيادة الاستظهار (٣)
(السادس):
تخليل الحاجب غير المانع (٤) لزيادة الاستظهار

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٢ و ٥
* (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢
* (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١١
* (٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦
* (٥) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ١

(السابع): غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثا (١)
(الثامن):
التسمية (٢)، بأن يقول: بسم الله والأولى أن يقول: بسم
الله الرحمن الرحيم
(التاسع) الدعاء المأثور في حال الاشتغال،
وهو: اللهم طهر قلبي وتقبل سعيمي واجعل ما عندك خيرا لي،
اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين (٣)،

-
- * (١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢
* (٢) الوسائل باب: ٢٦ و ٤٠ من أبواب الجنابة
* (٣) مستدرک الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١
* (٤) مستدرک الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٤
* (٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢

أو يقول: اللهم طهر قلبي واشرح صدري، وأجر على لساني
مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً،
إنك على كل شيء قدير (١). ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ
أيضاً كان أولى (٢)
(العاشر): الموالاتة (٣) والابتداء بالأعلى
في كل من الأعضاء في الترتيب (٤).
(مسألة ١): يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القرينية،
على ما مر في الوضوء (٥).

(١) * الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣

(٢) * الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الجنابة حديث: ١

(٣) * مستدرک الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(٤) * مستدرک الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(مسألة ٢): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً
في صحته (١)، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه
رطوبة مشتبهة بالمنى، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج
منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته، ويجب عليه
الغسل لما سيأتي.

* (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧

* (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦

(مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني (١) فيجب الغسل،

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨
(٣*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩
(٤*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥
(٥*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠
(٦*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٤
(٧*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٣ و ١١

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢
(٢*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٣*) الفقيه ج: ١ باب صفة غسل الجنابة

ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه
بول فيوجب الوضوء (١) ومع عدم الأمرين (٢)

(* ١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ٧

يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء (١) إن لم يحتمل
غيرهما، وإن احتمل كونها مذيا مثلا - بأن يدور الأمر بين
البول والمني والمذي - فلا يجب عليه شيء (٢). وكذا حال
الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة، فإنها مع دورانها

بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل (١) ومع دورانها بين الثلاثة، أو بين كونها منيا أو مذيًا، أو بولا أو مذيًا، لا شئ عليه.

(مسألة ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بني على عدمه، فيجب عليه الغسل (٢) والأحوط ضم الوضوء أيضا.

(مسألة ٥): لا فرق في جريان حكم للرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار (٣) من جهة العمي أو الظلمة أو نحو ذلك.
(مسألة ٦): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها (٤)

وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم
النجاسة (١)، إلا إذا علم أنها إما بول أو مني (٢).
(مسألة ٧): لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة
قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط أم لا (٣). وربما

(* ١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ١ وباب: ٣٦ من أبواب الجنابة
حديث: ١٠
(* ٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ملحق حديث: ١.

يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه (١). وهو
ضعيف (٢).
(مسألة ٨): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة

(* ١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦
(* ٢) راجع ص: ١١٧

الأقوى عدم بطلانه. نعم يجب عليه الوضوء بعده (١).

(١٢٥)

-
- (١*) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤
(٣*) باب غسل الجنابة ص: ٣

لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه (١)، والوضوء بعده
أو الاستئناف (٢) والوضوء بعده. وكذا إذا أحدث في سائر
الأغسال (٣). ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبيا أو ارتماسيا
إذا كان على وجه التدرج (٤)، وأما إذا كان على وجه الآنية

فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثناءه (١).
(مسألة ٩): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن
كان مماثلاً للحدث السابق - كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في
أثناء غسله - فلا إشكال في وجوب الاستئناف (٢)، وإن
كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه (٣) فيتمه ويأتي بالآخر.

ويجوز الاستئناف (١) بغسل واحد لهما. ويجب الوضوء بعده (٢)

(١٣٠)

إن كانا غير الجنابة، أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف
وجمعهما بنية واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة
فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمه وأتى للجنابة بعده (١)
أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.
(مسألة ١٠): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة
أيضا لا يكون مبطلا لها (٢). نعم في الأغسال المستحبة لا تيان

(* ١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٢

فعل - كغسل الزيارة والاحرام - لا يبعد البطلان (١). كما
أن حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك (٢) كما سيأتي.

(مسألة ١١): إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة،
أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به (١)،

-
- * (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب زيارة البيت حديث: ٤
* (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الاحرام حديث: ١
* (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب زيارة البيت حديث: ٣
* (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب زيارة البيت حديث: ٢
* (٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الاحرام حديث: ٣

وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به وبينني على الاتيان على الأقوى (١)، وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل، كما في الوضوء. نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان، لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاة فيه (٢)، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

(مسألة ١٢): إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل، ثم شك في أنه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء،

ويجب عليه الاتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناف (١).
نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي، لأنه إن كان بارتماسه
قاصدا للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصدا للرأس
والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.
(مسألة ١٣): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي
ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة
ترتيبا أو ارتماسا، ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة
إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين
لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس والرقبة.
ولا تكفي نيتهما في ضمن المجموع (٢).

(مسألة ١٤): إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة
أم لا يبني على صحة صلاته (١) ولكن يجب عليه الغسل
للأعمال للآتية (٢). ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت،
لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

(مسألة ١٥): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوي الجميع بغسل واحد صح في الجميع (١).

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٧
(٣*) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٤*) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٣
(٥*) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الحيض، وباب: ٤٣ من أبواب الجنابة

(* ١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الاحرام حديث: ٤

(١٣٩)

وحصل امتثال أمر الجميع (١) وكذا إن نوي رفع الحدث (٢)
أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث
والاستباحة، وكذا لو نوي القربة (٣) وحينئذ فإن كان فيها
غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله (٤)،

(١*) المائدة: ٦

(٢*) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٥

وإلا وجب الوضوء (١) وإن نوي واحدا منها وكان واجبا
كفي عن الجميع أيضا على الأقوى (٢) وإن كان ذلك الواجب
غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امثالا

(* ١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(* ١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٨

(١٤٣)

بالنسبة إلى ما نوي وأداء بالنسبة إلى البقية (١)

(١٤٤)

(* ١) ارجع إلى الصفحة: ١٣٧

ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة (١)، وإن كان
الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة (٢).
وإن نوي بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات (٣)

وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال (١) وإن كان غير بعيد،
لكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٦): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب
والحائض (٢)، بل لا يبعد إجراؤه عن غسل الجنابة، بل
عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(* ١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب من يصح منه
الصوم حديث: ٢

(مسألة ١٧): إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا،
لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه،
كما يكفيه أن يقصد (١) البعض المعين ويكفي عن غير المعين (٢)
بل إذا نوي غسلا معيناً ولا يعلم - ولو إجمالا - غيره وكان
عليه في الواقع كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره. نعم
إذا نوي بعض الأغسال ونوي عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه
إشكال (٣)، بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون (٤)

حقيقة الأغسال واحدة ومن هذا يشكل البناء على عدم
التداخل (١) بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها،

لكن لا إشكال إذا أتى (١) فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.
(فصل في الحيض)
وهو دم خلقه الله - تعالى - في الرحم (٢) لمصالح،

وهو في الغالب (١) أسود أو أحمر (٢) غليظ (٣)

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٣*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٤*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٦

طري (١) حار يخرج بقوة وحرقة (٢) كما أن دم الاستحاضة
بعكس ذلك (٣)،
ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس،
فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض (٤)

-
- (١) * مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٢) * الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ١
(٣) * الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٤) * الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ١
(٥) * الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٣

وإن كان بصفاته والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين (١) واليأس
يبلغ ستين سنة في القرشية (٢) وخمسين في غيرها.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢ من أبواب العدد حديث: ٤
(٢*) تقدم في أول الفصل
(٣*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض حديث: ٧
(٤*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض حديث: ٥

-
- (١*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٣*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض حديث: ٨
(٤*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٥*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض حديث: ٩

والقرشية من انتسب إلى نضر بن كنانة (١)، ومن شك في كونها

قرشية يلحقها حكم غيرها (١)
والمشكوك البلوغ

محكوم بعدمه (١)، والمشكوك بأسها كذلك.
(مسألة ١): إذا خرج ممن شك في بلوغها (٢) دم
وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا، ويجعل علامة على
البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم
عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضته.

(* (١) البقرة: ٢٢٢

* (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض
* (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحيض: ١

*١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١٣
*٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٣

-
- (١*) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٢
(٢*) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠
(٣*) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث: ٤
(٤*) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الوصايا حديث: ١٢

وهذا هو المراد من شرطية البلوغ (١).
(مسألة ٢): لا فرق بين في كون اليأس (٢) بالسنتين
والخمسين بين الحررة والأمة، وحر المزاج وبارده، وأهل
مكان ومكان.
(مسألة ٣): لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الارضاع (٣)

وفي اجتماعه مع الحمل قولان (١)، الأقوى أنه يجتمع معه (٢)

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٤*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٢

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٨
(٢*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء
(٣*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء
(٤*) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه
(٥*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٥
(٦*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٦

سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها (١) وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها (٢) نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة (٣).
(مسألة ٤): إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج

* (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٣
* (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٦

وخرج منه شئ في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال
في جريان أحكام الحيض (١)، وأما إذا انصب ولم يخرج
بعد - وإن كان يمكن إخراجه بادخال قطنة أو إصبع - ففي
جريان أحكام الحيض إشكال (٢)

فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض (١).
ولا فرق بين أن يخرج من المنخرج الأصلي أو العارضي (٢).
(مسألة ٥): إذا شككت في أن الخارج دم أو غير دم
- أو رأت دما في ثوبها وشككت في أنه من الرحم أو من غيره -
لا تجري أحكام الحيض (٣). وإن علمت بكونه دما واشتبه
عليها فإما أن يشتهه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم
القرحة،
فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (٤)

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٣

* (١) تقدم في أول المسألة
* (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب النفاس حديث: ٢

(* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحريض حديث: ٤

(* ١) تقدمت في أول المسألة.

فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض (١) وإلا فإن كان في
أيام العادة فكذلك (٢) وإلا فيحكم بأنه استحاضة (٣)
وإن اشتبه بدم البكارة يختبر (٤)

(* ١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ١

بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلا (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٣*) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحيض حديث: ٢

ثم إخراجها (١) فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكاره (٢) وإن
كانت منغمسة به فهو حيض (٣)

والاختبار المذكور واجب (١) فلو صلت بدونه بطلت وإن
تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا (٢)، إلا إذا حصل منها
قصد القرية بأن كانت جاهلة، أو عالمة أيضا

إذا فرض حصول قصد القرية مع العلم أيضا (١). وإذا تعذر
الاختبار يرجع إلى الحالة السابقة (٢) من طهر أو حيض،

وإلا فتبني على الطهارة (١). لكن مراعاة الاحتياط أولى.

(١٨٠)

ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها (١) كالقرحة المحيطة
بأطراف الفرج. وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور (٢) أن الدم
إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة (٣)

*١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الحيض حديث: ٢
*٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الحيض حديث: ١

إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر (١). لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض (٢). ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية (٣)،

إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية (١).
(مسألة ٦): أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة (٢)،

-
- * (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ٢
* (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١٣

فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة - مثلاً - لا يكون حيضاً (١)

(١*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحيض حديث: ١

(٢*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٣

(٣*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١٤

كما أن أقل الطهر عشرة أيام (١).

(* ١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٥

وليس لأكثره حد (١). ويكفي الثلاثة الملفقة (٢)، فإذا رأت
في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي

-
- (١*) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٣*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب العدد حديث: ١. والراوي هو عبد الرحمان بن أبي
عبد الله البصري كما سيأتي التصريح بذلك في المسألة السابقة من هذا الفصل
(٤*) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحيض حديث: ٢

في الحكم بكونه حيضا. والمشهور (١) اعتبروا التوالي في الأيام
الثلاثة (٢)، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم

(*) ١) المستدرک الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١

*١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢
*٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١

* (١) التهذيب ج ١: ص ٤٤
* (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ١

(* ١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٦

(١٩٨)

التوالي في البقية. فلو رأَت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي.
وهو محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة
وتروك الحائض فيها. وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة
ولو في فضاء الفرج. والأقوى كفاية الاستمرار العرفي (١)،

وعدم مضرية للفترات اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضته، لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلا. والليالي المتوسطة داخله فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضا، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى. (مسألة ٧): قد عرفت أن أقل الطهر عشرة فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية (١)، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضته (٢) إذا لم يكن مانع آخر. والمشهور على اعتبار هذا الشرط - أي مضي عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقا (٣) - ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة - مثلا - ثم انقطع يوما

أو أزيد ثم رأّت وانقطع على العشرة أن الطهر المتوسط أيضا حيض، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة. وما ذكره محل إشكال (١)، بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا. فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد، كما في الفرض المذكور.

(مسألة ٨): الحائض إما ذات العادة أو غيرها، والأولى إما وقتية وعددية أو وقتية فقط، أو عددية فقط، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقا وهذا الدم أول ما رأّت، وإما مضطربة وهي التي رأّت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية وهي التي نسيت عاداتها، ويطلق عليها المتحيرة أيضا وقد يطلق عليها المضطربة، ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقا ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعني الأول.

(* ١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢

(٢٠٤)

*١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١١
*٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحيض حديث: ٣

-
- (١*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب العدد حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحيض حديث: ٣

(* ١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحيض حديث: ١

(٢٠٧)

(مسألة ٩): تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين (١)

(* ١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحيض حديث: ١

(٢٠٨)

فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية (١)، كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضا خمسة أيام، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية (٢)، كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلا،

(* ١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحيض حديث: ٢

وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية (١)،
كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد
رأت خمسة أخرى (٢).

(* ١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٧

(مسألة ١٠): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين
متمثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عاداتها (١) إلى الثانية
وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متمثلتين يبقي
حكم الأولى (٢). نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات

(* ١) تقدم ذكرها في أول المسألة التاسعة

عديدة مختلفة تبطل عادتھا (١) وتلحق بالمضطربة.
(مسألة ١١): لا يبعد تحقق العادة المركبة (٢) كما إذا
رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة
وفي الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين
أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة، فتكون
ذات عادة على النحو المزبور. لكن لا يخلو عن إشكال (٣)
خصوصا في مثل الفرض الثاني، حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين
المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى.
فالعمل بالاحتياط أولى. نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا
عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتھا وأيامها

(* ١) وهما موثقة سماعة ومرسلة يونس المتقدمتين في أول المسألة التاسعة.

(* ١) تقدمتا في أول المسألة التاسعة.

(٢١٤)

لا إشكال في اعتبارها (١) فالاشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك، وهي الرؤية كذلك مرتين.

(مسألة ١٢): قد تحصل العادة بالتمييز (١) كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام - مثلاً - بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أول سبعة - مثلاً - فتصير حينئذ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة - مثلاً - وفي العاشر من الشهر الثاني - مثلاً - خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية.

مسألة ١٣): إذا رأت حيضين متواليين متماثلين
مشمولين على النقاء (١) في البين، فهل العادة أيام الدم فقط
أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟؟؟ الأظهر
الأول (٢). مثلاً: إذا رأت أربعة ثم طهرت في اليوم
الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني،
فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت
إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لا ستة، ولا بأن تجعل اليوم
الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة.

(* ١) تقدم في أول المسألة السادسة

(* ٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١١

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٢*) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض حديث: ١
(٣*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٤*) الوسائل باب: ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من أبواب الحيض
(٥*) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض حديث: ١

(مسألة ١٤): يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين (١)، وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد. نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر. وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر، وأما التفاوت اليسير فلا يضر. لكن المسألة لا تخلو عن إشكال (٢) فالأولى مراعاة الاحتياط.

(مسألة ١٥): صاحبة العادة الوقتية - سواء كانت عددية أيضا أم لا -، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة (٣)

أو مع تقدمه (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ٧
(٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٤*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٥*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ٩
(٦*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الحيض حديث: ١
(٧*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الحيض حديث: ٢

-
- (١*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٢*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٣*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ٥
(٤*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ١

أو تأخره (١) يوما أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه
تقدم العادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات، وترتب
عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه
حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات
وأما غير ذات العادة المذكورة - كذات العادة العددية فقط،

والمبتدئة والمضطربة والناسية (١) - فإنها تترك العبادة،

(٢٢٣)

وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٢*) الوسائل باب: ٥ من أبواب النفاس حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٥ من أبواب النفاس حديث: ٣
(٤*) الوسائل باب: ٥ من أبواب النفاس حديث: ١

وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع (١) بين ترك الحائض وأعمال
المستحاضة إلى ثلاثة أيام،

(٢٢٥)

-
- (١*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٣*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٥
(٤*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض
(٥*) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الحيض

فإن رأّت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضا (١). نعم لو علمت أنه
يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

-
- (١*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٢*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١
(٣*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٤

(* ١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢

(٢٣٣)

* (١) لم نقف عليه بعد الفحص عنه في مظانه من كتب الحديث. نعم في نهاية ابن الأثير في مادة
(عذل) هكذا: " في حديث ابن عباس: وسئل عن الاستحاضة فقال: ذلك العاذل يغذو.
ثم قال: العاذل اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة، ويغذو أي يسيل " ونحوه في الصحاح.
وسياتي قبل المسألة الأولى من فصل الاستحاضة ما يدل على نفي ورود الحديث في ذلك.
* (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢
* (٣) الوسائل باب: ٣ و ٤ من أبواب الحيض
* (٤) الوسائل باب: ٤ و ١٥ من أبواب الحيض
* (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض

-
- (١*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحيض
(٢*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحيض حديث: ٢ و ٣
(٣*) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٤*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب العدد حديث: ١
(٥*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٠
(٦*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٩

-
- (١*) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الحيض
(٢*) الوسائل باب: ٢ و ١٦ من أبواب الحيض
(٣*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٤*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض
(٥*) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الحيض حديث: ١
(٦*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض

(مسألة ١٦): صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد
إذا رأَت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضا (١)
سواء كان قبل الوقت أو بعده.
(مسألة ١٧): إذا رأَت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز
المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا (٢)

وكذا إذا رأت في العادة (١) وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة،

-
- (١*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٢*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١١
(٣*) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٤*) مستدرک الوسائل باب: ٩ من أبواب الحيض حديث: ١

أو رأّت قبلها وفيها (١) وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور
المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة (٢).
(مسألة ١٨): إذا رأّت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم
رأّت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل

لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضا (١) وفي النقاء المتخلل
تحتاط (٢) بالجمع بين تروك الحيض وأعمال المستحاضة وإن
تجاوز المجموع (٣) عن العشرة فإن كان أحدهما في أيام العادة
دون الآخر جعلت ما في العادة حيضا (٤) وإن لم يكن واحد

* (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٦
* (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب النفاس حديث: ٢ و ٣

منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا (١) للصفات

(*١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٣

وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضا (١)

(٢٤٨)

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٣

(٢٥٠)

وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر (١) جعلت ما بعضه في العادة حيضا (٢) وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضا (٣)

وتحتاط في النقاء (١) المتخلل، وما قبل الطرف الأول وما
بعد الطرف الثاني استحاضة (٢) وإن كان ما في العادة في

الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط (١) في جميع أيام الدمين
والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

(٢٥٣)

مسألة ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات
العادة الوقتية العددية يقدم الوقت (١) كما إذا رأت في أيام العادة
أقل أو أكثر من عدد العادة ودما آخر في غير أيام العادة بعددها،
فتجعل ما في أيام العادة حيضا وإن كان متأخرا، وربما يرجح
الأسبق (٢)، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام
العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.
(مسألة ٢٠): ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من
العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض (٣)،

(* ١) تقدم في أوائل المسألة الثامنة عشرة

وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (١).
(مسألة ٢١): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة
فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الظهر وكانا بصفة الحيض
فكلاهما (٢) حيض، سواء كانت (٣) ذات عادة وقتنا أو عددا
أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت (٤) أو يكون
أحدهما مخالفا.

(مسألة ٢٢): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة
فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الظهر فإن كانت إحداهما
في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة
الحيض تجعل ما في الوقت (٥) - وإن لم يكن بصفة الحيض -
حيضا، وتحتاط في الأخرى (٦) وإن كانتا معا في غير الوقت

(* ١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ١

فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض (١)، ومع كون إحداهما
واجدة تجعلها حيضا وتحتاط في الأخرى (٢)، ومع كونهما
فاقدتين تجعل إحداهما حيضا (٣) - والأحوط كونها الأولى -
وتحتاط في الأخرى.
(مسألة ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت
بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت (٤) ولا
حاجة إلى الاستبراء (٥) وإن احتملت بقاءه (٦)

في الباطن وجب عليها الاستبراء (١) واستعلام الحال

-
- (١*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٣*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٤*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ٢

بادخال قطنه (١) وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت
نقية اغتسلت وصلت وإن خرجت ملطخة - ولو بصفرة - (٢)

-
- (١) * وهو صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) وقد تقدم قريبا في الاستدلال لوجوب الاستبراء
(٢) * الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٣) * الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث ٣
(٤) * الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث ٢

صبرت حتى تنقي أو تنقضي (١) عشرة أيام إن لم تكن ذات
عادة أو كانت عاداتها عشرة (٢)، وإن كانت ذات عادة أقل

-
- (١*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٨
(٢*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٤*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٥
(٥*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحيض حديث: ١
(٦*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٢

من عشرة فكذلك، مع علمها بعدم التجاوز (١) عن العشرة،
أما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار (٢) بترك العبادة

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٨
(٢*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٤*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٥
(٥*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٤

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢.
- (٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٥
- (٣*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ١
- (٤*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٦
- (٥*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ١٠
- (٦*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٢
- (٧*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ١٤ و ١٣
- (٨*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ١٥
- (٩*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨
- (١٠*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٧
- (١١*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٨
- (١٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١١
- (١٣*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٩

-
- (١*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ١٢
(٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٣
(٣*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ١١
(٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢٠
(٥*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٦*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الاستحاضة حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٤
(٣*) الوسائل باب: ٢ من أبواب الاستحاضة حديث: ١

-
- (١*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١
(٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٣

*١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨
*٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الاستحاضة حديث: ١

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢
(٢*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٣*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ١

-
- (١*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٧
(٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١١
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٨
(٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٤

استجابا (١) بيوم أو يومين (٢) أو إلى العشرة مخيرة بينها،

(٢٧٠)

فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض (١) في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

(مسألة ٢٤): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار (٢).

(مسألة ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة (٣) وإن احتملت العود (٤) قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال. نعم لو علمت العود

فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء، لما مر (١) من أن
في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.
(مسألة ٢٦): إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وإن
تبين بعد ذلك كونها طاهرة (٢) إلا إذا حصلت منها نية القربة.
(مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى
فالأحوط الغسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء (٣)

فتعيد الغسل حينئذ وعليها قضاء ما صامت والأولى تجديد
الغسل في كل وقت تحتمل النقاء (١).
(فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة)
(مسألة ١): من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر
إلى شهر أو أقل أو أزيد (٢) - إما أن تكون ذات عادة أو

مبتدئه أو مضطربة أو ناسية، أما ذات العادة فتجعل عاداتها
حيضا (١) وإن لم تكن بصفات الحيض (٢) والبقية استحاضة (٣)

(* ١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض حديث: ١

وإن كانت بصفاته (١) إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز

(*١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٤

(*٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٣

بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات
على العادة (١) بجعل ما بالصفة حيزاً دون ما في العادة الفاقدة

(٢٧٦)

وأما المبتدئة والمضطربة - بمعنى من لم تستقر لها عادة - فترجع إلى التمييز (١) فتجعل ما كان بصفة الحيض حيزاً وما كان

(* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٢*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٣*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٤*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٥
(٥*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٢

(* ١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٣

(٢٧٩)

بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة
ولا أزيد من العشرة (١)

(٢٨١)

وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات (١) كما إذا رأت خمسة أيام - مثلا - دما أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود. ومع فقد الشرطين أو كون الدم لونا واحدا

ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام (١)

(١*) ص: ٢٠٦

(٢*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٢

(* ١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ١

(٢٨٦)

بشرط اتفاقها (١)

(*١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢٠
(*٢) النحل: ٤٣

أو كون النادر كالمعدوم (١). ولا يعتبر اتحاد البلد (٢). ومع عدم الأقارب (٣) أو اختلافها ترجع إلى الروايات، مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة (٤)

(* ١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٦

* (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٥
* (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٣

-
- (١*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٢*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٣*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض ملحق حديث: ٢

وأما الناسية فترجع إلى التمييز (١)،

(٢٩١)

ومع عدمه إلى الروايات (١)، ولا ترجع إلى أقاربها (٢).
والأحوط أن تختار السبع (٣).

(مسألة ٢): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً (١) وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.
(مسألة ٣): الأحوط أن تختار العدد (٢) في أول رؤية الدم إلا إذا كان مرجح لغير الأول.

(١*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٦

(٢*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢

(٣*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض، حديث: ٣

(مسألة ٤): يجب الموافقة بين الشهور (١) فلو اختارت
في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضا كذلك، وهكذا.
(مسألة ٥): إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير
ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات (٢).
وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة.

(مسألة ٦): صاحبة العادة الوقتية (١) إذا تجاوز دمها
العشرة في العدد حالها حال المبتدئة (٢) في الرجوع إلى الأقارب
والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم.

(* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٤

وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة (١) ليس لها أن تختارها.
كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.
(مسألة ٧): صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عاداتها (٢).

(* ١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٣

وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة (١)، ومع فقد التمييز تجعل
العدد في الأول (٢) على الأحوط، وإن كان الأقوى التخيير (٣)،

وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان (١) وتنقص مع الزيادة (٢).
(مسألة ٨): لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر (٣)،
لو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة
تحيض بستة.

*١) مستدرک الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢
*٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٤

(مسألة ٩): لو رأَت بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة الأولى (١)، وأما لو رأَت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض،

تجعل الدمين الأول والأخير (١)، وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة، لأنه كالتقاء المتخلل بين الدمين (٢).
(مسألة ١٠): إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة (٣).
(مسألة ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة (٤).

(مسألة ١٢): لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة، وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما (١)، كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد (٢)، بل مثل هذا فاقد التمييز. ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل تكفي واحدة منها (٣).

(مسألة ١٣): ذكر بعض العلماء (١) الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه (٢)، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

* (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٢
* (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ١

(مسألة ١٤): المراد من الأقارب أعم من الأبوين والأبي والأمي فقط (١). ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم (٢).
(مسألة ١٥): في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره، إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه (٣). وكذا في الأمة مع السيد. وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما. نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي (٤).
(مسألة ١٦): في كل مورد تحيضت من أخذ عادة، أو تميز، أو رجوع إلى الأقارب، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك (٥) بالقضاء أو الإعادة.

(فصل في أحكام الحائض)
وهي أمور: (أحدها): يحرم عليها العبادات المشروطة
بالطهارة (١)، كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

(* ١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ٧ وهو في كلام السائل، وفي باب:
٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٤، وفي باب: ٥١ من أبواب الحيض حديث: ٢

-
- (١*) لم نقف على هذا التعبير في النصوص
(٢*) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الحيض حديث: ١
(٣*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨ و ١٠ و ١٢
(٥*) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٦*) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحيض حديث: ١

(* ١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوضوء حديث: ١

(٣١٠)

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨
(٢*) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحيض حديث: ١

(الثاني): يحرم عليها مس اسم الله (١) وصفاته الخاصة،
بل غيرها أيضا إذا كان المراد بها هو الله،
وكذا مس أسماء
الأنبياء والأئمة (٢) على الأحوط.
وكذا مس كتابة القرآن (٣)

(* ١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ٢
(* ٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الحيض حديث: ١

على التفصيل الذي مر في الوضوء (الثالث): قراءة آيات
السجدة (١)، بل سورها على الأحوط
(الرابع): اللبث في
المساجد (٢) (الخامس): وضع شئ فيها إذا استلزم
الدخول (٣) (السادس): الاجتياز من المسجدين (٤).
والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (٥)

* (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٧
* (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣

دون الرواق (١) منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها. هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم (٢). وإذا حاضت في المسجدين تميم وتخرج (٣) إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا. (مسألة ١): إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت (٤)، وإن شكت في ذلك صحت (٥)، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها. ولا يجب عليها الفحص (٦) وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة. (مسألة ٢): يجوز للحائض سجدة الشكر (٧)،

ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت (١). بل أو سمعت (٢)

(* ١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١

(* ٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ١

آيتها ويجوز لها اجتياز غير المسجدين (١)،

(١*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٢

(٢*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٣

(٣*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٤

(٤*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٥

لكن يكره (١) وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد المشرفة (٢).
(مسألة ٣): لا يجوز لها دخول المساجد بغير
الاجتياز (٣)، بل معه أيضا في صورة استلزامه تلويثها (٤)
(السابع): وطؤها في القبل (٥) حتى بادخال الحشفة (٦)

(* ١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٠
(* ٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الحيض حديث: ٣

من غير انزال، بل بعضها (١) على الأحوط. ويحرم عليها
أيضا (٢). ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيد
والضم (٣).

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٨
(٢*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٥
(٣*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٤*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب العدد حديث: ١

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٣*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٤*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٥*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٥
(٦*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٧*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٧
(٨*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٨
(٩*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الحيض حديث: ١

نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة (١)،
وأما فوق اللباس فلا بأس (٢). وأما الوطئ في دبرها فجوازه
محل إشكال (٣)،
وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب
الاجتناب عنه (٤) غير معلوم، بل الأقوى عدمه (٥) إذا كان
من غير الدبر. نعم لا يجوز الوطئ في فرجها (٦) الخالي
عن الدم حينئذ.

(* ١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الحيض حديث: ٢

(مسألة ٤): إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٢*) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الحيض حديث: ١
(٣*) البقرة: ٢٢٨
(٤*) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٥*) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الحيض حديث: ٣

كما لو أخبرت بأنها طاهر (١).
(مسألة ٥): لا فرق في حرمة وطئ الحائض بين
الزوجة الدائمة والمتعة والحررة والأمة والأجنبية والمملوكة (٢) كما
لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيا وجدانيا أو كان بالرجوع إلى
التمييز أو نحوه (٣). بل يحرم أيضا في زمان الاستظهار إذا تحيضت.

وإذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالانحراج (١)
(الثامن): وجوب الكفارة بوطنها (٢)

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ٣
* (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب بقية الحدود حديث: ١
* (٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ٤
الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ٥

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٢*) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الحيض حديث: ١
(٣*) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٤*) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الحيض حديث: ٣

وهي دينار في أول الحيض (١)، ونصفه في وسطه، وربعه
في آخره، إذا كانت زوجة (٢)، من غير فرق بين الحرة

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض: ٧
* (٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الحيض حديث: ٢
* (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الكفارات حديث: ٢

والأمة والدائمة والمنقطعة. وإذا كانت مملوكة للواطيء فكفارته
ثلاثة أمداد من طعام (١)، يتصدق بها على ثلاثة مساكين

-
- (١) * مستدرك الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الحيض حديث: ١
(٢) * الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٣) * الحج: ٧٧

لكل مسكين مد (١) من غير فرق بين كونها قنة أو مدبرة
أو مكاتبة أو أم ولد (٢)، نعم في المبعضة والمشاركة والمزوجة
والمحللة إذا وطئها مالکها إشكال (٣)، ولا يبعد إلحاقها
بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه. والأحوط الجمع
بين الدينار والامداد. ولا كفارة على المرأة (٤) وإن كانت
مطاوعة. ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل،

فلا كفارة على الصبي ولا المجنون (١) ولا الناسي ولا الجاهل
بكونها في الحيض (٢)، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضا (٣)
وهو الحرمة وإن كان أحوط. نعم مع الجهل بوجوب الكفارة
بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت (٤).
(مسألة ٦): المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه
ثلثه الثاني (٥)، وبآخره الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها
سنة فكل ثلث يومان، وإن كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث
يوم، وهكذا.

(* ١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١

(مسألة ٧): وجوب الكفارة في الوطئ في دبر الحائض غير معلوم (١) لكنه أحوط.
(مسألة ٨): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوة (٢).
(مسألة ٩): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج النخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة،

(* ١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ٤

بـخلاف وطئها في محل الخروج (١).
(مسألة ١٠): لا فرق في وجوب الكفارة بين كون
المرأة حية أو ميتة (٢).
(مسألة ١١): إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت
الكفارة على الأحوط (٣).
(مسألة ١٢): إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبان
زوجته، عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الامداد. كما
أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر
أو العكس فالمناط الواقع (٤).

- (مسألة ١٣): إذا وطئها بتخييل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه (١).
- (مسألة ١٤): لا تسقط الكفارة بالعجز عنها (٢)، فمتى تيسرت وجبت. والأحوط الاستغفار (٣) مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.
- (مسألة ١٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة (٤).
- (مسألة ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة (٥)

(*) ١ تقدمت في المسألة الخامسة

إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو
وسطه أو آخره (١).
(مسألة ١٧): يجوز إعطاء قيمة الدينار (٢)،

والمناطق قيمة وقت الأداء (١).

(٣٣٣)

(مسألة ١٨): الأحوط إعطاء كفارة الامداد لثلاثة
مساكين (١)، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمساكين
واحد (٢)، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين (٣)

* (١) تقدم ذكره عند الكلام في مقدار الكفارة.
* (٢) ص: ٣٢٦

(مسألة ١٩): إذا وطئها في الثلث الأول والثاني
والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه (١)، وإذا كرر الوطئ
في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار (٢)، وإلا
فكذلك أيضا على الأحوط.

(مسألة ٢٠): ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة (١)، ولا دليل عليه (٢).

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥

نعم لا إشكال في حرمة وطئها.
(التاسع): بطلان طلاقها (١)
وظهارها (٢) إذا كانت مدخولا بها (٣)

-
- * (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٣
* (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب شرائط الطلاق حديث: ٣
* (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهار حديث: ٢
* (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب شرائط الطلاق حديث: ١

ولو دبرا (١) وكان زوجها حاضرا أو في حكم الحاضر (٢)
ولم تكن حاملا، فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا
أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكنا من استعمال حالها (٣)
أو كانت حاملا يصح طلاقها. والمراد بكونه في حكم الحاضر
أن يكون مع غيبته متمكنا من استعمال حالها.
(مسألة ٢١): إذا كان الزوج غائبا ووكل حاضرا متمكنا
من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض (٤).

(* ١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب شرائط الطلاق حديث: ١

(مسألة ٢٢): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل، وبالعكس صح (١).
(مسألة ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقا (٢) ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل (٣)، ولو اختارت عدمه صح، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا (٤).

(مسألة ٢٤): بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطئ
ووجوب الكفارة المختصة بحال الحيض (١)، فلو طهرت ولم
تغتسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهارها
ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه. وأما الأحكام الأخر (٢)
المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل (٣).

(العاشر): وجوب الغسل (١) بعد انقطاع الحيض للأعمال
الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة والطواف والصوم،
واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيته للأعمال
غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.
(مسألة ٢٥): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي (٢)

وكيفيته مثل غسل الجنابة (١) في الترتيب والارتماس (٢)
وغيرهما مما مر (٣).

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الحيض حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الحيض حديث: ٣ وملحقه
* (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الحيض حديث: ٦
* (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الحيض حديث: ٣
* (٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الحيض حديث: ١

والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء (١) بخلافه فإنه
يجب معه الوضوء (٢)

(*١) لم نقف على حديث لحريز بهذا المضمون كما يظهر ذلك بمراجعة المسألة المذكورة
(*٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الجنابة حديث: ١

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٢*) ج: ١ ص: ٤٠
(٣*) ص: ٢٤ و ٢٦
(٤*) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣
(٥*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ١

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ٣
(٢*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ٢
(٣*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ٤

قبله أو بعده (١)

-
- (١*) تقدم التعرض لذلك في المسألة العاشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة. من هذا المجلد ويأتي تفصيله في الأغسال المستنونة في المجلد الرابع.
- (٢*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ٦
- (٣*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ٩
- (٤*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ١٠

أو بينه (١) إذا كان ترتيبيا، والأفضل في جميع الأغسال (٢)
جعل الوضوء قبلها.

(مسألة ٢٦) إذا اغتسل جاز لها كل ما حرم عليها
بسبب الحيض (٣) وإن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطا في
صحة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

(* ١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ٥

(مسألة ٢٧): إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه (١)،

(٣٤٨)

وإن تعذر الوضوء أيضا تيمم، وإن كان الماء بقدر أحدهما
تقدم الغسل (١).

(مسألة ٢٨): جواز وطئها لا يتوقف على الغسل (١).

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٢*) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٣*) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ٥
(٤*) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ٧
(٥*) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ٦

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ١
(٢*) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٣*) البقرة: ٢٢٢

لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها (١) أيضا قبل الوطئ
وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطئ قبل الغسل.

(مسألة ٢٩): ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد
على الأقوى (١).
(مسألة ٣٠): إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت
بالأصغر لا يبطل تيممها (٢) بل هو باق إلى أن تتمكن من
الغسل
(الحادي عشر): وجوب قضاء ما فات في حال
الحيض من صوم شهر رمضان وغيره (٣)

(* ١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الحيض حديث: ١
(* ٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ٢

-
- (١*) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ١٢
(٢*) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ٨
(٣*) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ٩

من الصيام الواجب
(١) وأما الصلوات اليومية فليس عليها
قضاؤها (٢)، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين
وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط، بل الأقوى (٣).

* (١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ٣

* (٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ٦

(مسألة ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة (١)

كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة (١). وفي مواطن التخيير يكفي ساعة مقدار القصر (٢). ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء.

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٢*) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الحيض حديث: ٥
(٣*) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الحيض حديث: ١
(٤*) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الحيض حديث: ٢

وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة
وإن لم تدرك سائر الشرائط (١)

(٣٥٨)

* (١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الحيض حديث: ٣
* (٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الحيض حديث: ٦

بل ولو أدركت أكثر الصلاة (١)، بل الأحوط قضاء الصلاة

(٣٦٠)

إذا حاضت بعد الوقت مطلقا وإن لم تدرك شيئا من الصلاة (١)
(مسألة ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج
الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب
عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها (٢)، وإلا فلا،

(* ١) يأتي التعرض إلى ذلك في آخر فصل أوقات صلاة اليومية ونوافلها
(* ٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الحيض حديث: ١

وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة (١)

* (١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الحيض حديث: ٨

* (٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الحيض حديث: ٩

وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت
قبل خروج الوقت مطلقاً (١)، وإذا أدركت ركعة مع التيمم

(* ١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الحيض حديث: ٦
(* ٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الحيض حديث: ٧

لا يكفي في الوجوب (١) إلا إذا كان وظيفتها التيمم (٢) مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الاتيان مع التيمم. وتامة الركعة بتامة الذكر من السجدة الثانية (٣)

لا برفع الرأس منها (١).
(مسألة ٣٣): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض (٢)، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.
(مسألة ٣٤): إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك

(* ١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب المواقيت حديث: ١ و ٣

الركعة فتركت ثم بأن السعة وجب عليها القضاء (١).
(مسألة ٣٥): إذا شكت في سعة الوقت وعدمها
وجبت المبادرة (٢).
(مسألة ٣٦): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض
وجبت المبادرة. بل وإن شكت على الأحوط (٣)، وإن لم
تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.
(مسألة ٣٧): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين
صلت الثانية (٤)

وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتها (١).
(مسألة ٣٨): في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات
صلت العشاء فقط (٢)، إلا إذا كانت مسافرة ولو في موطن
التخيير فليس لها أن تختار التمام (٣) وتترك المغرب.

(مسألة ٣٩): إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها. وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبان السعة صحت (١) ووجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها. (مسألة ٤٠): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات (٢)، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك (٣) (مسألة ٤١): يستحب للحائض أن تنظف وتبدل القطن والخرقة (٤)،

(* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٨

وتتوضأ في أوقات الصلاة اليومية (١)، بل كل صلاة موقته (٢)،
وتقعد في مصلاها (٣)

-
- * (١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ٢
* (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ٥
* (٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ٣

مستقبلة (١) مشغولة بالتسبيح (٢) والتهليل (٣) والتحميد (٤)
والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله (٥) وقراءة القرآن (٦) وإن
كانت مكروهة في غير هذا الوقت (٧). والأولى اختيار
التسبيحات الأربع (٨) وإن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلا عنه (٩)

(* (١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ٣ و ٤

والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال
بالمذكورات (١) ولا يبعد بدلية القيام (٢) وإن كانت تتمكن من
الجلوس. والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة (٣).
(مسألة ٤٢): يكره للحائض الخضاب (٤)

(* ١) تقدما في أول المسألة.

(* ٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الحيض حديث: ٧

بالحناء أو غيرها (١) وقراءة القرآن (٢) ولو أقل من سبع
آيات (٣) وحمله (٤) ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم
تمس الخط، وإلا حرم.

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٢*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الحيض حديث: ١
(٣*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٤*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٥*) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ٤
(٦*) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ١

(مسألة ٤٣): يستحب لها الأغسال المندوبة (١) كغسل الجمعة (٢) والاحرام والتوبة ونحوها.

-
- * (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣
* (٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحرام حديث: ٥
* (٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحرام حديث: ٤
* (٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحرام حديث: ٢
* (٥) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحرام حديث: ٣

وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها (١)، وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض (٢)، وكذا الوضوءات المندوبة (٣) وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها (٤)، والأقوى صحة الجميع (٥) وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقيا، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

(١*) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ٤

(٢*) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ٤

*١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ١ وباب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ١
*٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٥

(فصل في الاستحاضة)

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل (١)
إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر
حدثها ما دام في الباطن باقيا، بل الأحوط إجراء أحكامها
إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج (٢) وإن
لم يخرج إلى خارجه. وهو في الأغلب أصفر بارد (٣) رقيق (٤)

(١) * الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢

(٢) * الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ١

(٣) * الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٣

(٤) * صفحة: ٧

يخرج بغير قوة (١) ولذع وحرقة (٢)، بعكس الحيض،
وقد يكون بصفة الحيض (٣). وليس لقليله ولا لكثيره حد (٤)
وكل دم ليس من القرحة أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو
محكوم بالاستحاضة (٥)،
بل لو شك فيه

(١) * مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢

(٢) * مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٣

(٤) * الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١٦

(* ١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢

(٣٧٩)

(* ١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ١

(٣٨٠)

-
- (١*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٢*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٣
(٣*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٤*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٦
(٥*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٣
(٦*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحيض حديث: ٢
(٧*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحيض حديث: ٣

* (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٧

ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها (١) يحكم عليه بها على الأحوط.

(٣٨٣)

(مسألة ١): الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة وكثيرة، فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها (١)، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة (٢)

* (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٩

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٤
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٧
(٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٣
(٥*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٦
(٦*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ١
(٧*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٨

-
- (١*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ٧
(٢*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٦
(٣*) الوسائل باب: ٥ من أبواب النفاس حديث: ٢
(٤*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٦

فريضة كانت أو نافلة (١)

(٣٨٧)

وتبديل القطنه (١) أو تطهيرها.
والثانية: أن يغمس الدم في
القطنه ولا يسيل إلى خارجها من الخرقه، ويكفي الغمس في
بعض أطرافها (٢)، وحكمها - مضافا إلى ما ذكر (٣)

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨
(* ٢) تقدم في أحكام الاستحاضة القليلة

غسل قبل صلاة الغداة (١). والثالثة: أن يسيل الدم من القطننة

(*١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨

(*٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥
- (٢*) تقدم ذيله في حكم الاستحاضة القليلة، وتقدم بيان مصدره هناك.
- (٣*) تقدم في حكم الاستحاضة القليلة

إلى الخرقه ويجب فيها - مضافا إلى ما ذكر (١)

* (١) المائة: ٦

* (٢) النساء: ٤٣

(٣٩١)

(* ١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض حديث: ١

(٣٩٢)

وإلى تبديل الخرقه (١) أو تطهيرها - غسل آخر للظهرين (٢)
تجمع بينهما (٣)، وغسل للعشائين تجمع بينهما. والأولى كونه
في آخر وقت (٤) فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٣
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٤
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥

في وقت الفضيلة. ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة
أغسال (١). ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل
واحد (٢).
نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض (٣).

-
- * (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨
* (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٥
* (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١١

لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء (١).
(مسألة ٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٥

لا يجب الغسل لها (١)، وهل يجب الغسل للظهيرين أم لا؟ (٢)
الأقوى وجوبه (٣). وإذا حدثت بعدهما فللعشائين، فالمتوسطة
توجب غسلا واحدا، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها
وإن حدثت بعدها فللظهيرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين

كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا
وجب للظهرين (١) وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر (٢)

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٧

أيضا، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك
اليوم غسلان (١)، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل
واحد للعشائين.

(مسألة ٣): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر
يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده (٢)،

فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها (١).
(مسألة ٤): يجب على المستحاضة اختبار حالها (٢)

(* ١) تقدمت في بيان وظيفة الاستحاضة الكثيرة

*١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٤
*٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨

وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع (١) وحصول قصد القرية كما في حال الغفلة. وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ (٢) بالقدر المتيقن (٣).

إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها (١). ولا يكفي الاختبار قبل الوقت (٢) إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

(مسألة ٥): يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة (٣) ولو نافلة وكذا تبديل القطننة (٤) أو تطهيرها، وكذا الخرقنة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية (٥)

ولا لسجود السهود إذا أتى به متصلا بالصلاة (١)، بل ولا
لركعات الاحتياط (٢) للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة.
نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها (٣)
(مسألة ٦): إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة
إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر
يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب
والعشاء (٤)، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا.
بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً
مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

(مسألة ٧): في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء
يجوز لها تقديم كل منهما (١)، لكن الأولى تقديم الوضوء.

(* ١) تقدم في آخر المسألة الثانية من هذا الفصل

مسألة ٨): قد عرفت أنه يجب (١) بعد الوضوء
والغسل المبادرة إلى الصلاة (٢)، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان

-
- * (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٥ و ٦
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٤
* (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٥

والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة (١)، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها (٢) إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه (٣) ولو كان انقطاع فترة (٤).

(مسألة ٩): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم (٥) بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقة، فإن احتبس الدم، وإلا فبالاستشفار - أي شد وسطها (٦) بتكة (مثلا) وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل

إحداهما قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة - أو غير ذلك مما يحبس الدم، فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة (١) بل الأحوط إعادة الغسل (٢) أيضا، والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار إذا كانت صائمة (٣).

(مسألة ١٠): إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل
فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر (١) فتصلي بلا فاصلة.
(مسألة ١١): إذا اغتسلت قبل الفجر (٢) لغاية أخرى
ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

(مسألة ١٢): يشترط في صحة صوم المستحاضة (١)

(٤٠٩)

(* ١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض ملحق حديث: ٧

(٤١٠)

على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل
صلاتها يبطل صومها أيضا على الأحوط. وأما غسل العشائين
فلا يكون شرطا في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضا
وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم (١).
(مسألة ١٣): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد
ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فترة تسع الصلاة
وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت (٢) فلو بادرت إلى الصلاة

(* ١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(٤١٣)

بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القربة، وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين (١) حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

(مسألة ١٤): إذا انقطع دمها فيما أن يكون انقطاع براء أو فترة تعلم عوده أو تشك في كونه لبراء أو فترة، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع براء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل (٢) والaitian بالصلاة، وإن كان بعد الشروع

استأنفت، وإن كان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبين كون
الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل (١)، وإن كان
انقطاع فترة واسعة فكذاك (٢) على الأحوط، وإن كانت
شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبراء أو فترة لا يجب

عليها الاستئناف أو الإعادة (١) إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

(مسألة ١٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة - فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال. فتعمل عمل الأعلى (٢). وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب. إعادتها (٣)، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف (٤) والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال

من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به (١) أيضا، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة. لكن مع ذلك يجب الاستئناف. وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تيمم بدله (٢)، وإن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها (٣). لكن عليها القضاء على الأحوط. وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة (٤)، ثم تعمل عمل الأدنى (٥)، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتتوضأ وتغتسل وتصلي، لكن للعصر والعشائين يكفي

الوضوء. وإن أخرجت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب (١)
نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر (٢)
إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل (٤)
وإن لم تغتسل لها فللمغرب وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق
الوقت وبقي مقدار العشاء.

(مسألة ١٦): يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة
إذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للانقطاع (٤)، إلا إذا فرض (٥)
عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق
للصلاة السابقة.

(مسألة ١٧): المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة (١). كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره

بتكرارها حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس (١)

(٤٢١)

على الأحوط. نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد
والمكث فيها (١)، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضا.
(مسألة ١٨): المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت
بما عليها جاز لها جميع ما يشترط (٢) فيه الطهارة، حتى
دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة
القرآن ويجوز وطؤها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى
تغيير القطنه بطلت صلاتها (٣). وأما المذكورات سوى المس
فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلواتية
لا يجوز لها الدخول والمكث (٤)

والوطئ (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٦
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٥
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨
(٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٢

وقراءة العزائم (١) على الأحوط. ولا يجب لها الغسل مستقلاً
بعد الأغسال الصلالية (٢) وإن كان أحوط.

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٤

نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل
مستقلاً (١) على الأحوط. وأما المس فيتوقف على الوضوء

والغسل، ويكفيه الغسل للصلاة. نعم إذا أرادت التكرار
يجب تكرار الوضوء والغسل (١) على الأحوط، بل الأحوط
ترك المس لها مطلقاً (٢).

(مسألة ١٩): يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع
الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة. ويحتمل جواز
اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية. لكنه مشكل (٣)

والأحوط ترك القضاء إلى النقاء (١).
(مسألة ٢٠): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات (٢)
وتفعل لها كما تفعل لليومية (٣)، ولا تجمع بينهما بغسل وإن
اتفقت في وقتها (٤).
(مسألة ٢١): إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر
بغسلها على الأقوى (٥) لكن يجب عليها الوضوء بعده (٦)
وإن توضأت قبله.
(مسألة ٢٢): إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتا
استأنفت غسلا واحدا لهما (٧) ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه

لأحد الحدين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل
الاستحاضة، وإذا حدث الكبرى في أثناء غسل المتوسطة
استأنفت للكبرى (١).

(مسألة ٢٣): قد يجب على صاحبة الكثيرة، بل
المتوسطة أيضا خمسة أغسال، كما إذا رأت أحد الدمين قبل
صلاة الفجر، ثم انقطع (٢)، ثم رآته قبل صلاة الظهر ثم انقطع،
ثم رآته عند العصر ثم انقطع. وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء.

ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه (١)، ففي الفرض
المزبور عليها خمسة تيممات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضا
ف عشرة (٢) كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي
القليلة خمسة تيممات وفي المتوسطة ستة (٣) وفي الكثيرة ثمانية (٤)
إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فعشرة (٥).
(فصل في النفاس)
وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد (٦)

أو بعده (١) قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة (٢)، سواء
كان تام الخلقة أولاً (٣) كالسقط وإن لم تلج فيه الروح،

-
- * (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٧
* (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٢
* (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب النفاس حديث: ١

بل ولو كان مضغة أو علقمة (١) بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء
الانسان، ولو شهدت أربع قوايل بكونها مبدأ نشوء إنسان كفى (٢).

(*١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الشهادات حديث: ٢ و ٤٢ و ٥٢
(*٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الشهادات حديث: ٦ و ٤٦ و ٤٩

ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الانسان لم يحكم
بالنفاس (١) ولا يلزم الفحص (٢) أيضا.
وأما الدم الخارج قبل
ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس (٣). نعم لو كان فيه
شرائط الحيض كأن يكون مستمرا من ثلاثة أيام فهو حيض (٤)
وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى (٥)

خصوصا إذا كان في عادة الحيض (١) أو متصلا بالنفاس،
ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام (٢) كأن ترى قبل الولادة
ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلا. لكن الأحوط مع عدم الفصل
بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصا في غير الصورتين من
كونه في العادة أو متصلا بدم النفاس.

(* ١) تقدمتا في أول الفصل

(مسألة ١): ليس لأقل النفاس حد (١) بل يمكن
أن يكون مقدار لحظة بين العشرة (٢)

(* ١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النفاس حديث: ١

ولو لم تر دما فليس لها نفاس أصلا (١)، وكذا لو رأته بعد
العشرة من الولادة (٢)، وأكثر عشرة أيام (٣)

(٤٣٧)

* (١) تقدم التعرض لذلك في المسألة العشرين من فصل أحكام الحيض. ويأتي الكلام فيه في
المسألة العاشرة من هذا الفصل

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١٠
- (٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١٠
- (٣*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٢

* (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٤
* (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٣

-
- (١*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ١٢
(٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢٣
(٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢٢
(٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢٤
(٥*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢٦
(٦*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢١

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٧
(٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١١
(٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١٩
(٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس ملحق حديث: ١٩

* (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١٥
* (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١٢

وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة (١)
إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة. والليلة الأخيرة خارجة (٢)

وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس (١)
وإن لم تكن محسوبة من العشرة (٢). ولو اتفقت الولادة في
وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته (٣).
وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة (٤) وإن طالت لا من

(* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٤

حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع (١)
إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.
(مسألة ٢): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل
ما رآته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول (٢)
أو البعض الأخير (٣) أو الوسط أو الطرفين (٤)

أو يوما ويوما لا، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع
بين أعمال النفساء والطاهر (١). ولا فرق في ذلك بين ذات
العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة (٢).

وإن لم تر دما في العشرة فلا نفاس لها (١)
وإن رأت في العشرة (٢)
وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها
سواء كانت عشرة أو أقل (٣) وعملت بعدها عمل المستحاضة،

(* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٤
(* ٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١٩

وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر، وإن لم تكن ذات
عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفسها عشرة أيام (١) وتعمل بعدها
عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

(* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٣

(مسألة ٣): صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى (١) وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها. وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمتها بما بعدها إلى العشرة (٢) دون ما بعدها، فلو كان عاداتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن

فلا نفاس، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضا نفاسا
وإن لم تر اليوم الثاني أيضا فنفاسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى
الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة، ولا تأخذ
النتمة من الحادي عشر فصاعدا (١). لكن الأحوط الجمع
فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

(مسألة ٤): اعتبر مشهور العلماء أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر (١). نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر (٢) لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

(* (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النفاس حديث: ١

(مسألة ٥): إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر (١). بل وكذا لو خرج قطعة قطعة (٢) وإن طال إلى شهر أو أزيد، فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم، وإن تخلل نقاء فإن

كان عشرة فطهر وإن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام
الطاهر والنفساء (١).
(مسألة ٦): إذا ولدت اثنتين أو أزيد فلكل واحد منهما
نفاس مستقل (٢)، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم

فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشرة أيام (١) وإن كان الفصل
أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة (٢)
وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان
أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين (٣)،

وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات
الولد الواحد.

(٤٥٧)

(مسألة ٧): إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة (١) وإن كان في أيام العادة (٢) إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية (٣) وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز (٤) بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة. لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

(* ١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض حديث: ١

(مسألة ٨): يجب على النفساء إذا انقطع دمها في
الظاهر الاستظهار (١) بادخال قطنة أو نحوها والصبر قليلا
وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض.
(مسألة ٩): إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض
يستحب لها الاستظهار (٢) بترك العبادة يوما أو يومين أو إلى
العشرة، على نحو ما مر في الحيض.

(مسألة ١٠): النفاء كالحائض (١)

* (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٣
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥

في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة (١) ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة (٢) وعدم جواز وطئها (٣) وطلاقها (٤) ومس كتابة القرآن واسم الله (٥) وقراءة آيات السجدة (٦) ودخول المساجد والمكث فيها (٧)، وكذا في كراهة الوطئ بعد الانقطاع وقبل الغسل (٨)، وكذا في كراهة الخضاب (٩)

-
- (١*) الوسائل باب: ١ و ٣ من أبواب النفاس
(٢*) الوسائل باب: ٦ من أبواب النفاس حديث: ١
(٣*) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ٧
(٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٤ و ١٧ وباب: ٧ من أبواب النفاس
(٥*) الوسائل باب: ٨ من أبواب شرائط الطلاق

وقراءة القرآن (١) ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة (٢). وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها (٣). وهو أحوط. لكن الأقوى عدمه. (مسألة ١١): كيفية غسلها كغسل الجنابة (٤) إلا أنه

* (١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ١١

* (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ١٣

* (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٦

* (٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ١

لا يغني عن الوضوء، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال (١)
(فصل في غسل مس الميت)
يجب بمس ميت الانسان (٢) بعد برده وقبل غسله،

* (١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ١
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ٨

دون ميت غير الانسان (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل المس حديث: ٤
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغسال المستنونة
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ١١
(٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل المس حديث: ٥
(٥*) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل المس حديث: ١

أو هو قبل برده (١) أو بعد غسله (٢). والمناطق برد تمام جسده (٣) فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس. والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث

-
- (١*) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل المس حديث: ٢
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ٤
(٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل المس حديث: ١
(٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل المس حديث: ٢
(٥*) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ١ و ١٠ و ١٤ و باب: ٤ من أبواب غسل المس حديث: ٤
(٦*) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل المس حديث: ٣

شئ لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول
منه (١). ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها
بالماء القراح لفقد الصدر والكافور (٢)
بل الأقوى كفاية التيمم (٣)

(١*) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ١٨

(٢*) تقدم في أول الفصل

(٣*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب غسل المس حديث: ٣

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ٦
(٢*) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ١
(٣*) الوسائل باب: ٧ من أبواب التيمم حديث: ٢ و ٣ و ٤

أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل (١)، لكن الأحوط
عدم الاكتفاء بهما (٢).
ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر (٣)
والكبير والصغير (٤) حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (٥)

بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضا (١)
وإن كان الأقوى عدمه (٢).

(مسألة ١): في الماس والممسوس لا فرق بين أن
يكون مما تحله الحياة أولا (٣) كالعظم والظفر،

(١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل المس

(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ١١

(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ١٢

وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر (١). نعم المس بالشعر
لا يوجبه وكذا مس الشعر (٢).
(مسألة ٢): مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا
اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه (٣)،

* (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل المس حديث: ٥
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ٣ و ٥

وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال (١)

(* ١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل المس حديث: ١

والأحوط الغسل بمسه خصوصا إذا لم يمض عليه سنة (١)،
كما أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضا الغسل (٢).
بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتد به (٣)
نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به (٤).
(مسألة ٣): إذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك
في أن الممسوس كان إنسانا أو غيره أو كان ميتا أو حيا، أو

(* ١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل المس حديث: ٢

كان قبل برده أو بعده أو في أنه كان شهيدا أم غيره، أو
كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب
الغسل في شئ من هذه الصور (١).

(*) ١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ١١

(٤٧٦)

نعم إذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله (١)

* (١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ١٢
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس ملحق حديث: ٧

وجب الغسل. وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم
كونها من الانسان (١) في المقابر أو غيرها. نعم لو كانت المقبرة
للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة (٢).
(مسألة ٤): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن إحداهما
من ميت الانسان، فإن مسهما معا ووجب عليه الغسل،

وإن مس إحداهما ففي وجوبه إشكال (١) والأحوط الغسل.
(مسألة ٥): لا فرق بين كون المس (٢) اختياريا أو
اضطراريا، في اليقظة أو في النوم، كان الماس صغيرا أو
مجنونا أو كبيرا عاقلا، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ
والأقوى صحته قبله أيضا إذا كان مميزا (٣)، وعلى المجنون
بعد الإفاقة.

(مسألة ٦): في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من
الحي لا فرق بين أن يكون (٤) الماس نفسه أو غيره.

* (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١
* (٢) تقدم في أول المسألة الثانية من هذا الفصل

(مسألة ٧): ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة
المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو
بعده (١). وهو أحوط.

(مسألة ٨): في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة
طفل ميت بمجرد مماسه لفرجها إشكال (٢). وكذا في
العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة؟ فالأحوط غسلها في
الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني.

- (مسألة ٩): مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل (١) وإن كان أحوط.
- (مسألة ١٠): الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل (٢) ويتداخل مع الجنابة (٣).
- (مسألة ١١): مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (٤).

(مسألة ١٢): مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب
الغسل (١).

(مسألة ١٣): إذا بيس عضو من أعضاء الحي وخرج
منه الروح بالمرّة مسه ما دام متصلا ببدنه لا يوجب الغسل،
وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلا. نعم
بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملا
على العظم.

(مسألة ١٤): مس الميت ينقض الوضوء (٢) فيجب
الوضوء مع غسله.

(مسألة ١٥): كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة (٣)
إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضا.

(مسألة ١٦): يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط
بالطهارة من الحدث الأصغر (٤)، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

(* ١) الوسائل باب: ٧ من أبواب غسل المس حديث: ١

(مسألة ١٧): يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد
والمشاهد (١). والمكث فيها وقراءة العزائم، ووطؤها إن
كانت امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب
الغسل للصلاة ونحوها.

(مسألة ١٨): الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا
الغسل لا يضر بصحته (١). نعم لو مس في أثناءه ميتا وجب
استئنافه (٢).

(مسألة ١٩): تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو
كان الميت متعددًا كسائر الأحداث (٣).

(مسألة ٢٠): لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن
يكون مع الرطوبة أولا (٤). نعم في إيجابه للنجاسة يشترط
أن يكون مع الرطوبة على الأقوى (٥) وإن كان الأحوط
الاجتناب إذا مس مع اليبوسة، خصوصا في ميت الانسان.
ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو
قبله (٦). وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل
والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد

لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة
وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل
الغسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل
البرد مع الرطوبة